تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتادى به الواجب وقال بعضهم يجوز صومه عما نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلاة في الارض المغصوبة وان لم يتبين لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح انه لا باس بذلك لما روي عن علي وعايشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك وقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صايما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضا لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو صايم عن القضا او عن واجب اخر فهو مكروه لان كل واحد من النيتين مكروهة فان ظهر انه من رمضان كان صايما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم تكفي لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صايما عن التطوع وان افطر لا قضا عليه لانه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان شعبان فهو صايم عن التطوع كره ايضا لانه نوى الفرض من وجه يوجب الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد لا يكون صايما كما لو شرع في الصلاة ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلاة في قول محمد وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضا وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فغير صايم لم يكن صايما لانه لم ينو الصوم على كل حال وتكلموا في الافضل في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل فان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك واحترازا عن التشبه بالروافض وقال نصير بن يحيى الصوم افضل لحديث علي وعايشة رضي الله عنهما والصحيح ما روي عن محمد انه يصبح يوم الشك متلوما غير مفطر ولا عازم قال مولانا رحمه الله هذا اذا لم يكن قاضيا او مفتيا فان كان فالافضل له ان يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتي العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال المروي ذلك عن ابي يوسف لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره

الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم

قال رحمه الله اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطيا فسد صومه قياسا واستحسانا وان ابتلع البزاق الذي في فيه او المخاط الذي نزل من راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا رطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان استويا يفسد احتياطا وان داوى جايفة او امة ان داواها بدوا يابس لا يفسد صومه عند الكل وان داواها بدوا رطب فسد صومه في قول ابي حنيفة ولا يفسد في قول صاحبيه وقيل لا فرق بين الرطب واليابس اذا وصل الى الجوف فسد صومه وان لم يصل لا يفسد وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بنا على الغالب والغالب هو الوصول الى الجوف وذكر الشرط في تفسير المجرد اذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافا لمالك الغيبة لا يفسد الصوم وكذا الاحتلام وكذا اذا نظر الى امراة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه لان فساد الصوم في الجماع عرف نصا والجماع قضا الشهوة بمماسة العضو العضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او ناكح بيده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضا دون الكفارة لوجود قضا الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمناء في الكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا يرجوا ان لا يكون اثما ولو ابتلع سلكة وطرفها بيده او خشبة وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او خرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعه لا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه شي فدخل حلقه وهو كاره او متعمد لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل فيجعل تبعا للريق وان كان قدر الحمصة فاكل متعمدا عن ابي يوسف انه يفسد صومه ويلزمه القضا دون الكفارة وقال زفر يلزمه القضا والكفارة وفي نوادر هشام اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب

هذا

قال في المحيط لو صب الما بنفسه في اذنه الصحيح انه لا يفطره اه

هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه لانها تلتزق باسنانه فلا يصل الى جوفه شي ولو خاض الما فدخل الما اذنه لا يفسد صومه وان صب الما في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برمح لا يفسد صومه وان بقي الرمح في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر لم يفسد صومه ولو القى حجرا في الجايفة ودخل جوفه لم يفسد صومه

الفصل السادس فيما يفسد الصوم

قال رحمه الله وهو على نوعين احدهما يوجب القضا دون الكفارة والثاني يوجب القضا والكفارة ويدخل فيه مسايل الطلوع والغروب اما ما يوجب القضا دون الكفارة اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضا دون الكفارة وكان ابو حنيفة اولا يقول عليه القضا والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الالة وتلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من تنتشر الته يجامع وكذا اذا قبل امراة بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى عليه القضا دون الكفارة لوجود قضا الشهوة بصفة النقصان والحيض والنفاس يفسد الصوم فيوجب القضا دون الكفارة ولو اكل مكرها او مخطيا بان تمضمض فوصل الما جوفه عليه القضا دون الكفارة وقال بعضهم بان تمضمض حتى دخل الما حلقه ان زاد في المضمضة على الثلاث ووصل الما جوفه فسد صومه وقال ابن ابي ليلى ان توضا للصلاة المكتوبة لم يفسد صومه وان نوى للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول اصحابنا ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وان كان ناسيا لا شي عليه وقال الشافعي ان صب الما في حلقه لا يفسد صومه وان اكره حتى اكل بنفسه فسد صومه وان كان نايما وصب الما في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والشافعي وكذا النايمة والمجنونة اذا جامعهما زوجهما عليهما القضا دون الكفارة وقال زفر لا يفسد صومهما لانهما في معنى النسيان وانا نقول بانه حصل قضا الشهوة على وجه لا يغلب وجوده ويومن وقوع مثله في القضا فيفسد الصوم ولان في الناسي العذر جا من قبل من له الحق وهنا جا من قبل العبد اذا اولج رجل في رجل عليهما القضا والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عملت المراتان عمل الرجال في الجماع في رمضان ان انزلا عليهما القضا وان لم ينزلا لا غسل عليهما ولا قضا اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضا عليه كما في الاحتلام وان بدا بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليها حتى نزل ماوه اختلف المشايخ فيه وقال بعضهم عليه القضا لان الدوام على الفعل له حكم الابتدا ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج اولا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضا والكفارة وهو نظير ما لو اولج في امراته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ماوه وان نزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعد ما اولجها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا تعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك لا يحنث ولا تعتق كذا هنا الحقنة توجب القضا وان كان لبنا لا يثبت الرضاع وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور والسعوط لانه وصل الى الجوف والى الراس ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة توجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد وان اقطر في احليله لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه القضا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا صب في احليله دهن ووصل الى المثانة كان عليه القضا واضطرب قول محمد قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول منها بطريق الترشح وهذا كلام يرجع الى الطب ولو دخل دمعه او عرق جبهته او دم رعافه حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقط ثلجة او مطر في فيه فابتلعه كان عليه القضا الصايم اذا قا لا يفسد صومه لقوله صلى الله عليه وسلم من قا فلا قضا عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان قا مل الفم واعاد فسد صومه في قولهم لان مل الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة الاكل وان عاد بنفسه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)